فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق واما الخلع فينبغي
امضاوه على مقتضى العلة المتقدمة ص وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه
ش لما اجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة المشار اليه سابقا بقوله
ولزمت المكلف الى قوله بلا عذر اخذ يبينه والاعذار المبيحة
لتركها اربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين
فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة
ولترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين
الرقيق وبعبارة اخرى هو الذي يحمل الناس على ترك المداس
ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية روسهم ومنها
شدة الجذام بحيث تضر رايحته بالناس لئلا يتاذى بعضهم من بعض
وتجمع المجذمون في موضعهم بلا اذان واوجب بن حبيب عليهم السعي
اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان
منعهم من غيرها المازري بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على
انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه اما لو وجدوه بحيث
لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزي فيه
الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص
المضر الرايحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان
ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى
عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وان لم يخف عليه
الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع واما القريب غير الخاص
فظاهر كلام بن الحاجب انه كذلك وكلام بن عرفة يفيد ان تمريضه
كتمريض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان التمريض المسقط هو

ما

ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما
يفيده كلام بن عرفة وبن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف
قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو
لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريض بل لما علم ما يدهم القرابة
بشدة المصيبة بن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر في
امر ميت من اخوانه مما يكون من شان الميت بن رشد ان خاف
ضياعه او تغيره وبهذا اظهر ان قوله واشراف قريب غير قوله
وتمريض ص وخوف على مال او حبس او ضرب ش اي ومن
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات الخوف من ظالم او غا صب
او نار على مال له او لغيره بشرط ان يكون المال له بال بان يجحف
به وكذلك خوف على عرض او دين كخوف الزام قتل رجل او ضربه
او يمين بيعة ظالم او خوف حبس او ضرب فقوله او حبس وما بعده
بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير او خوف
حبس او ضرب قال بعض وكان سبب عطفهما وخوف توهم
ان كل واحد لا يكفي منفردا ص والاظهر والاصح او حبس معسر
ش يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر
ان يسجنه غريمه ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو
تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه
بحق في الظاهر كما قاله بن رشد وقال سحنون لا عذر له في
التخلف ونظر فيه بن رشد واللخمي فكان حق المولف ان
يقول موضع الاصح المختار بل لو قال كحبس معسر على الا
ظهر والمختار لطابق النقل وكان اظهر ص وعري ش يعني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)